مسالة في موضع اخر اذا انقضت عدة المراة ونكحت زوجا اخر ثم ادعى مطلقها رجعتها
قبل انقضاء عدتها واشهد بادعاه شاهدين سمعا شهادتهما وصارت هي زوجة
له دخل بها الثاني ام لا ومهر مثلها على الثاني لها ان دخل بها وحيث لم يشهد
له عدلان بالرجعة حلفها ان شاء على نفي العلم بالرجعة فان اقرت وانكرت
ارتجاعه ونكلت عن اليمين واتى هو بيمين الرد غرمها مهر المثل لتفويتها البضع
عليه بالنكاح الثاني ولم تصر زوجة له باقرارها بيمينه لتعلق حق الثاني بها
نعم تصير له اذا زال حق الثاني بالمحرم بموت او غيره وحتى يرد لها المهر الذي
اخذه للحيلولة لارتفاعها قاله شيخ الاسلام ويلغز بهذه المسالة فيقال لنا
امراة حرة زوجة شخص ويجوز له وطوها بالزوجية فاذا مات عنها او
طلقها صارت زوجة لغيره من غير عقد يعقد لها بعد زوجها الميت او المطلق ه
مسالة قال لغير المدخول بها ان وطئتك فانت طالق طلقة واحدة يقع
بالوطء طلقة رجعية لان الطلاق المعلق بالصفة ان وقع مرتبا عليها
او متاخرا عنها فهذا طلاق وقع بعد المسيس فيكون رجعيا وان وقع
مقارنا لها فالصورة شبيهة بما قال العبد ان مات سيدي فانت طالق
وقال السيد اذا مت فانت حر لا تحتاج في نكاحها الى محلل لحتياطه طلقت
ه من خبايا الزوايا للزركشي ومنها مسالة لو ادعت على زوجها طلاقا رجعيا
فانكر لم يكن انكاره رجعة بالاتفاق والصورة فيما لو كان طلقها في الباطن
فلا يكون الانكار رجعة الا شبهها ه مسالة على مذهب ابي حنيفة فيمن وقع
عليه طلقة رجعية ونسيها ثم انه جامع زوجته المحلوف منها وهو ناسي
للطلقة المذكورة هل حصل بهذا الجماع الرجعة ام لا وهل تكون القبلة بشهوة
قائمة مقام الجماع في ذلك ام لا اجاب الشيخ نور الدين علي بن يشق الطرابلسي
الحنفي نعم الجماع رجعة والقبلة بشهوة كذلك وان نسي الطلقة والله اعلم
واجاب الشيخ شهاب الدين يونس الحنفي تحصل الرجعة بالوطء سواء نوى
به الرجعة ام لا والله اعلم مسالة لو انكرت الرجعة واقتضى الحال تصديقها
ثم اقرت بها قبلنا اي اقرارها لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت به فلا
يجوز ابطاله ولو انكرت غير المجبرة الاذن في النكاح وكان انكارها قبل الدخول بها
او بعده بغير رضاها ثم اعترفت بانها كانت اذنت لا يقبل منها لان النفي اذا تعلق
بها.

بها كان كالاثبات بدليل ان الانسان يحلف على نفي فعله على البت كالاثبات وجدد
النكاح بينهما فلا تحل له بدون تجديد وكذا من اقرت بنسب او رضاع محرم بينها
وبين رجل ثم رجعت لا يقبل رجوعها لانه رجوع عن اثبات والاثبات لا يكون الا
عن علم فهو الرجوع عنه تناقض بخلافه فيما مر فانه رجوع عن النفي ولا يلزم ان يكون
عن علم ه من الروض للشيخ زكريا مسالة وانما تصدق من ادعت انقضاء الاقراء
وكذبها الزوج اذا مضت مدة الامكان وتحلف سواء خالفت عادتها ام لا فان نكلت
حلف وثبتت له الرجعة ولو ادعت انقضاء العدة لدون الامكان فردت لها ثم جاز
من الامكان صدقناها بيمينها الان وان اصرت على الدعوى الاولى في الاصح ولو
ادعى عليها بعد ان نكحت غيره انه راجعها في العدة ولا بينة سمعت دعواه لتحليفها
على الصحيح فان اقرت او نكلت فحلف غرمت له مهر المثل بخلاف ما لو ادعى على
امراة في حبال رجل انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني فانها تجعل زوجة
له ويصدق في نفي طلاقها والفرق اتفاقهما في الاولى على الطلاق كذا قاله ولده
لما ذكر عن الزركشي اطلاق كونها زوجته لعله في الثانية ما اذا لم يكن اعترفت لمن
هي تحته بالزوجية صريحا او ضمنا بتمكينه اياه في نكاحه لم يسمع اقرارها
للمدعي كما اوضحه البغوي والله اعلم نقل من تصحيح ابن قاضي عجلون مسالة فيمن
له زوجتان حنث بطلقة ولم ينو احداهما ولا نواها فقال له شخص طلقتها
وراجعها له ثم حنث بطلقة اخرى كذلك فراجعها له مع الابهام هل صحت المراجعة
ام لا بد من التعيين قبلها واذا ماتت احداهما هل يتعين الطلاق فيها ام لا
اجاب الشيخ محلي الشافعي اذا راجع الزوج زوجتيه اللتين طلقت احداهما
بتطليقه لها طلاقا مبهما صحت الرجعة للمطلقة ولا يمنع من ذلك ضم غيرها
اليها في الرجعة واذا ماتت احداهما قبل ان يراجعها وقبل ان يعين الطلاق
الذي ابهمه في احداهما ثم اذا اراد ان يعينه في الميتة فله ذلك ثم ينظر ان كان الطلاق
رجعيا فعدتها وارثا فلا لان الراجح ان الطلاق المبهم يقع باللفظ وان تاخر
الشروع في العدة الى التعيين واما اذا راجعها ثم ماتت احداهما فهل استغني
عن التعيين واما العدة فمن حين الطلاق لانه وقت وقوعه وكذا في المبهمة
في الاصح نقل من الدميري مسالة لو ادعت الرجعية تباعد الحيض وامتداد الطهر
صدقناها في وجوب النفقة الى ان تغر بحيضها فلو وطئت بشبهة وحملت منه انقطعت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)